




شبعة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

العدد: ٢٨٧ / ٢

التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٥



الجمهورية العراقية  
مجلس الوزراء  
هيئة الأوراق المالية  
إلى/ شركات الوساطة كافة

م/ تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء

(السنة ٢٠٢٣)

تحية طيبة . . .

إشارةً إلى كتاب مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ المتضمن تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء (السنة ٢٠٢٣) ، نرافق لكم ربطاً التعليمات المذكورة انفاً راجين الاطلاع عليها واتخاذ ما يلزم بصدرها واعلامنا.

... مع التقدير.

المرافقات

- التعليمات المذكورة انفاً

فيصل الهيمص

رئيس هيئة الأوراق المالية

٢٠٢٣/١١/



صورة عنه إلى

- مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- سوق العراق للأوراق المالية ... للتفضل بالعلم .... مع التقدير
- مركز الابداع العراقي ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- دائرة الرقابة والتفتيش ... للتفضل بالعلم.... مع التقدير.
- مكتب رئيس الهيئة ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- شبكة الاعلام والاتصال الحكومي للنشر على موقع الهيئة ... مع التقدير



NO:  
Date :



العدد: ٣٠٣  
التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٠

(عاجل جداً)

الوزارات كافة / مكتب الوزير  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع/ تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء

(١ لسنة ٢٠٢٣)

اطيب تحية ...

إشارة الى كتاب وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية المرقم بالعدد (١٢٠٠/١٤ م) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٨ ، بشأن نشر تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء (١ لسنة ٢٠٢٣) في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ ، نرافق لكم ربطاً التعليمات المذكورة انفأ .  
للعمل بموجبه كلاً بحسب تخصصه ، وأعلامنا ، مع التقدير .

المرافقات :-

- التعليمات المذكورة انفأ .

علي محسن اسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠٢٣/١١/٢٠

(٢-١)



NO:

Date :



العدد:

التاريخ:

صورة عنه إلى :-

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان / للتفضل بالعلم وللعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- مكتب رئيس مجلس الوزراء / للتفضل بالعلم وللعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالعلم وللعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم تجميد اموال الارهابيين / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية اقليم كورستان / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة التسجيل العقاري / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة الواقع العراقي / اشارة الى كتابكم المرقم بالعدد (١٤٢٠٠/١٢/١) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٨ ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة التخطيط / الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة التخطيط / الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة المالية / الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- وزارة المالية / ديوان التأمين / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- هيئة الاوراق المالية / مكتب رئيس الهيئة / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- نقابة المحامين / مكتب النقيب / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- نقابة المحاسبين / مكتب النقيب / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- جهاز مكافحة الارهاب / مديرية الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- صندوق استرداد اموال العراق / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب نائب المحافظ / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية / للعرض نفسه المذكور انفأ ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب / مكتب المدير العام / إشارة الى مذكرتكم المرقمة بالعدد (١٢٣) المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١٤ ، للعلم ، مع التقدير .
- مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب / مقريرية المجلس / للتفضل بالعلم ، مع التقدير.

مجلسيں مکافحة غسل الاموال و تمویل الإرهاب،  
استناداً إلى أحكام المدعاة (١٠ و ٥٢) من قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الاموال و تمويل الإرهاب،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

## تعليمات قواعد العناية الواجبة

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه

العملاء

المادة (١) - يقتضى بالصيغات التالية لاغراض هذه التعليمات المبينة أعلاه ما

الجهة الخاضعة: المؤسسة المالية وأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

الجهة الرقابية: الجهة المختصة بترخيص أو اجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، او الاشراف عليها والجزاء من القراءة بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الاموال و تمويل الإرهاب . وتشتمل، وزارة التجارة و وزارة الصناعة و البنك المركزي العراقي و هيئة الأذواق المالية و ديوان التامين وابة جبهة اخرى يتعين قرار باختصاصها كجهة رقابية يقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس و ينشر في الجريدة الرسمية .

الترتيبات القانونية : العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين او أكثر بما لا ينبع عن نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية او غيرها من الترتيبات المشابهة لها .

الصندوق الائتماني المباشر: العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأشخاص الأحياء او عند الوفاة، ويتم انشاؤه من قبل الموصي بشكل واضح، ويكون عادة على شكل وثيقة، مثل صك ائتماني مباشر، بحيث يتم ونبع الأموال تحت «سيطرة الموصي لصالح مستفيد او أكثر او لغرض معين، وتشكل تلك الأموال اصولاً مستقلة وليس جزءاً من أملاك الموصي، وبقي الحق في أصول الصندوق الائتماني باسم الموصي او باسم شخص آخر ثباته عنه، ويتمتع بالسلطة لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقاً لشروط الصندوق الائتماني وواجباته وصلاحياته القانونية. وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الائتمانية التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي او قراره الواضح بإنشاء صندوق ائتماني او ترتيبات قانونية مماثلة مثل الصناديق الائتمانية المنشأة بحكم قضائية.

الموصي او منشئ الصندوق: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يحول ملكية اصوله الى اصحابه بواحدة صك ائتمان او ترتيب مباشر.

تحويل الأموال أو القيمة؛ بخدمة مالية تتضمن تحويل التقدّم أو الشيكات أو غير ذلك من الأوراق النقدية أو القيم الافتراضية ودفع مبلغ معادل نقداً أو في أي صورة أخرى لمصنفه عن طريق أقفال أو رسائل أو تحويل أو عن طريق شبكة متخصصة تتيح لها هذه الخدمة المتخصصة بتحويل الأموال أو القيمة، ويمكن أن تتضمن العمليات المالية التي تقوم بها مثل هذه الخدمات وسيطًا واحدًا أو أكثر ومحفظة جمائية إلى طرف ثالث. كما يجوز أن تشمل أية طرق دفع جديدة وطالباً ما يكون لهذه النظم صلات يغناط جغرافية معينة ومن هنا جاء وصفها ببعض طبقات مختلفة، ومن أمثلها: الجوال والهوندي hundi والفيتشين fei-chen.

ثانياً - تنطبق التعريفات المنصوص عليها في قانون رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيثما وردت في هذه التعليمات.

## المادة (٢)- نطاق التطبيق

تنطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الجهات الخاضعة، والتي تتمثل بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المنصوص عليها في البنددين (ثامناً وتاسعاً) في المادة (١) من القانون، مع مراعاة البيان الصادر عن رئيس المجلس بخصوص حدود المعاملات النقدية التي يشارك بها الصاغة وتجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة. كما تنطبق أحكام هذه التعليمات على أي شخص يعمل بصفة وصي لصندوق انت�اني أو القيام بعمل معانٍ لصالح ترتيب قانوني باعتباره من فئة الأعمال والمهن غير المالية المحددة حسب أحكام المادة ١ (الفقرة د) من البند تاسعاً من القانون.

## الفصل الثاني: تدابير العناية الواجبة

### المادة ٢٠- حظر التعامل

يحظر على العبة الخاضعة:

١. فتح أو الاحتفاظ بالحسابات المرقمة أو أي حسابات أو علاقات عمل مجهولة أو بأسماء مهنية أو وهمية.
٢. التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية.
٣. التعامل مع المصادر الصورية.
٤. التعامل مع أي شخص طبيعي أو معنوي ينشأ كمنته له تقديم أي من الأنشطة أو الخدمات أو العمليات المخصصة للتجارة الخاضعة لخدمات الأصول الافتراضية وفقاً للتشريعات وذلك دون ترخيص أو تسجيل سواء كان لمصلحة عملائه أو نيابة عنهم، ويستثنى من ذلك التعامل بشكل ميداني مع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية قيد التأسي مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة.

الوصي؛ الشغرين الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستعمال الأصول وتحتفظ بها بشكل منفصل عن أصوله التي يمتلكها، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك الثاني لهذه الأصول، ولكن لا يستطيع الاتفاق من تلك الأصول لصالحه، مع الأذن بغير الاختبار إمكانية أن يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين أو شركات الاتساع إذا تم الدفع لهم للتصريف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون

١٠- إن مفهوماً لما يحدده صك الانتقام.

ترتيب انتقامي وفقاً لما يحدده صك الانتقام.  
العيل: أي شخص يقوم أو يشرع بأي من الأعمال التالية مع أحدى المؤسسات المالية أو الاعمال والمبين غير المالية المحددة (ترتيب أو فتح أو تنفيذ عاملة أو علاقه عمل أو حساب له) و (المشاركة في التوقيع على عاملة أو علاقه عمل أو حساب) و (خصيص أو تحويل حساب أو قراءة القائمات بمحاسبة ما) و (الاذن بأجرا، معاملة أو السيطرة على علاقه عمل أو على حساب).

**علاقة العمل:** العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية أو الاعمال والlient غير المالية المدرجة وعملياتها والتي تتصل بالأنشطة والخدمات التي العميل العارض: العميل الذي لا تربطه علاقة عمل يتوقع معها الاستمرار حقوق أو المزامن بحسب

النقدية، والحسابات المولدة للفائدة بعملات متعددة، والحوالات البرقية أو الإلكترونية الدولية للأموال وتسوية الشيكات وحسابات الدفع علاقات المراسلة المصرفية: هي خدمات مصرفية مقدمة بواسطة المصرف المراقب، إلى مصرف آخر المستجيب، بما يشمل خدمات إدارة الأموال المجموعة المالية: هي أي مجموعة تتالف من شركة أو شركات تابعة لها أو أي شخص سنتوي يعزوها السيطرة على فروعه والشركات التابعة له. تقدم بالله متى ما توقعت المؤسسة المعنية أن تتدنى العلاقة لفترة من الزمن.

الراسلة، وخدمات الصرف الأجنبي.  
المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تتم  
كتابه المالي، الذي يعاد له سلطة فعلية نهائية على متخصص معنوي أو ترتيب قانوني.

المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية عليه في المصلحة.

**الدفعة المراسلة:** حسابات المراسلة التي يتم إستلامها من المصارف الصوري، وذلك في حالة وجود مادى فيها، ولا ينتمى إلى مجموعة مالية خاصة للتنبظى، ويقصد بالوجود المادى وجود عقل وإدارة فعلية للصرف، وليس مجرد وجود وكيل محامي أو موظفين من مستوى الرقابة المصرافية الشعالة.

منخفض. المادة (٢٥) من هذه التعليمات تنص على أي من النساء المتصومات عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

الشخص من المناصب العليا من ذوي المخاطر: الشخص الطبيعي الذي يمكن أي من الأحوال المتقدمة من التحويل البرقي: أية عملية تجري نيابة عن منشئ التحويل من خلال جهة خاضعة عبر وسائل إلكترونية يهدف تحويل مبلغ من الأموال المتقدمة إلى ذلك، مما إذا كان منشئ التحويل المستفيد منه هما نفس الشخص.

الشخص مستفيد في جهة ماضحة مستفيدة، بعض النظر عما إذا كان منشى التحويل والمستفيد منشى التحويل: صاحب الحساب الذي يسمح بالتحويل البرقي من هذا الحساب، أو في حال عدم وجود حساب، الشخص الطبيعي أو الاعتبار

منتهى التحويل. صدوره مسؤول عن تحويل المبلغ إلى الجهة الخاضعة، ولن يكون من حقه إصدار تعليمات مع الجهة الخاضعة مصدرة التحويل لتنفيذ التحويل البرقي، الذي يصدر التعليمات مع الجهة الخاضعة مصدرة التحويل لتنفيذ التحويل البرقي، ولكن يمكن أن تكون ملخص التحويل المعمول: تحويل مكون من عدد من التحويلات البرقية الفردية التي يتم إرسالها إلى ذات الجهات الخاضعة، ولن يكون من حقه إصدار تعليمات مع الجهة الخاضعة مصدرة التحويل لتنفيذ التحويل البرقي، لا تكون موجهة في النهاية إلى أشخاص مختلفين.

#### **المادة -٤- تفويت تدابير العناية الواجبة**

يجب على الجهة الخاضعة أن تتخذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل في الحالات الآتية:

١. قبل وخلال فتح الحساب أو اقامة علاقة العمل مع العميل.

أي عملية عارضة تصل قيمتها أو تتجاوز المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية، سواء

أحرىت كعملية واحدة أو عدة عمليات ييدو أنها متصلة مع بعضها البعض.

إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية أو الكترونية محلية أو خارجية مهما بلغت قيمتها.

الشك في مدى صحة أو دقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً.

الاستياء في فحص المموال أو تصويب الإرهاب بغض النظر عن أي إدعاءات أو حدود معينة مشار إليها في القانون أو أي نظمة أو تعلبات أو بيانات أو تشريعات أخرى.

#### **المادة -٥- إجراءات التعرف والتحقق من هوية العملاء**

يجب على الجهة الخاضعة التعرف على هوية العملاء والتحقق منها، سواء كانوا دائنون أم أئمان، محللين أم أجان، .. من خلال الحصول على المعلومات والمستندات التالية:

أ. إذا كان العميل شخصاً طبيعياً

- ١) الاسم الكامل للعميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للمشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، وأسم الأم، والحالة الاجتماعية، وأسم الزوجة، والاحتفاظ بنسخة عن بطاقة الهوية الشخصية (أو جواز السفر للعميل الأجنبي).

٢) النشاط الاقتصادي للعميل وطبيعة وعنوان عمله ومصادر دخله، والمسى الوظيفي، وأسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري، والحصول على نسخة عن المستند الذي يثبت ذلك الشهاد. وفقاً لدرجة المخاطر.

٣) عنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحال.

٤) معلومات الاتصال بالعميل، وتمثل بأرقام هواتف العميل المحملة والأرضية وعنوان البريد (إن وجد) والبريد الإلكتروني.

٥) أي معلومات وثائق أخرى ترى المؤسسة المالية ضرورة الحصول عليها للتعرف على هوية العميل.

ب. إذا كان العميل شخصاً معنوياً أو ترتبأ قانونياً:

- ١) اسم العميل، وشكله القانوني، وعقد التأسيس، وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مقره الرئيسي، وتاريخ ورقم تسجيله، ومكان ودار إصدار مستند إثبات التأسيس، وأنواع المستندات التي تنظم عمل الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، والحصول على مستند تسجيل الشخص المعنوي وعقد التأسيس أو النظام الأساسي والنظام الداخلي ونوع النشاط ورأس المال ، والعقد أو الصك المدار إداره الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية، وأصول الوقف وأصول الصندوق الاجتماعي، ومحل إقامة المحتوى على الوقف وكذلك م

- إقامة الوصي على المصدوق، وأية أصول تحيط بها أو تديرها فيما يتعلق بأية متولين أو أصحابه تربطها بهم علاقة عمل أو تؤدي لجهاتهم معاملة عارضة، وأية معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها.
- ٢) معلومات الأشخاص الطبيعيين المخولين بالتوقيع عن العميل، كما هي مطلوبة للشخص الطبيعي وفقاً لل الفقرة (١/١) من هذه المادة، وأسماء الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا.
- ٣) الحصول على المعلومات الازمة لهم طبيعة عمل العميل، وهيكل ملكيته والسيطرة عليه، وتحديد فيما لو كان هيكل الملكية أو السيطرة معقد أو متعدد الطبقات.

٤. يجب على الجهة الخاضعة لهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وجمع معلومات عنها حسب الاقتضاء،
٥. يجب على الجهة الخاضعة التحقق من المعلومات التي تحصل عليها بموجب أحكام هذه المادة من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات التي تثبت صحة ودقة المعلومات ومتابقتها معها، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحددة وحالية من أي مظاهر توجى بتزويرها أو العبث بها، واستخدام مصادر موثوقة ومستقلة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة أو المسئولة عن تلك الوثائق والمستندات، واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لدرجة المخاطر، كالاتصال بالعميل أو الاستئصاء عنه أو تنفيذ زيارة ميدانية لمقره.
٦. يجب على الجهة الخاضعة الاحتفاظ بنسخة عن كافة الوثائق والمستندات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه المادة وتنتمي إليها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

جـ. إذا كان العميل من الجمعيات والمنظمات غير الرباعية للربح:

- ١) التعرف على هوية الجمعية أو المنظمة وأسمائها الرسمية وشكلها القانوني وعنوان المقر ونوع النشاط وتاريخ التأسيس والهيكل التنظيمي ومحضر انتخاب مجلس الإدارة أو قرار تعيينه وأسماء المخولين في التعامل على الحساب وأرقام الهواتف والغرض من التعامل وأية معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها.
- ٢) التتحقق من وجود الجمعية أو المنظمة وكيانها القانوني عن طريق شهادة التأسيس من الجهة المختصة والنظام الداخلي للجمعية أو المانحة.

٣) تقديم خطاب يحدد المصرف الذي يتم فيه فتح الحساب موقع من الجهة المختصة.

- ٤) الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الجمعية أو المنظمة لأشخاص طبيعيين المخولين في التعامل على الحساب و التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ٥) الحصول على معلومات، الهوية التامة بالملتزمين والمستفيدين من الأموال المودعة والمدحورة.

- دـ. التتحقق من وجود الشخص المعنوي بالنسبة لدوائر الدولة (الحكومية) عن طريق الادارة القانونية التي اشأنها بموافقة الرئيس الاعلى المخول قانوناً بفتح الحساب ومستند تحويل المخولين بالتوقيع على الحساب وحدود صلاحيتهم موقع عليها من الرئيس الاعلى، المخوا، قانوناً.
- هـ. تستثنى الشركات المساهمة المختلطة بالنسبة لحكومة من طلب البيانات المتعلقة بالمالكين وحصص الملكية ويكتفى بطلب البيانات الخاصة باسماء المساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم على (١٠٪) عشرة من المائة من رأس مال الشركة.

## المادة ٢-٢: التصرف بالثبات عن العميل

١. يجب على الجهة الخاضعة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع أي شخص يدعى أنه يتصرف ثباتاً عن العميل:

أ. التتحقق من أن ذلك الشخص ممدوح له فعلياً (قائعاً) بالتصريف نيابة عن العميل أي من خلال وكالة رسمية تجول الوكيل صلاحياته على حساب العميل، والتحقق من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات الرسمية التي ثبتت حقه في هذا التصريف، والتتأكد من أنها مسارية المفقول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توجيه بتزويرها أو الغياث بها والحصول على نسخة منها موقعة بما يفيد أنها صورة طبق الأصل، أو من خلال استخدام المصادر المستقلة والموثوقة. بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المسئولة لتلك الوثائق والمستندات عندما يتطلب الأمر ذلك.

ب. تطبيق إجراءات التعرف والتتحقق من هوية الشخص الطبيعي المشار إليها في المادة (٥) من هذه التعليمات على الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل.

١. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على كافة أشكال التصريف، نيابة عن العميل بما في ذلك عندما يكون الشخص المصر له وكيلًا عن العميل، أو ممثلاً قانونياً للعميل ناقص أو فاقد الاملاية، أو بفوضاً بالتوكيل عن الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، أو وصباً على الشخص المعنوي أو الممثل أو المنصب المعادل له في الترتيبات القانونية المماثلة، أو وكيلًا للمؤسسين (في حالة أن يكون الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني تحت التأسيس)، أو نائباً عن العميل بأي صفة أخرى.

## المادة ٧- تحديد المستفيد الحقيقي

أولاً - يجب على الجهة الخاضعة لأخذ الإجراءات المعقولة وفقاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين، والتتأكد من هويتهم بالأعتماد على المعلومات المثبتة في الوثائق الرسمية وبما يكون القناعة بعلم المؤسسة بهوية المستفيد الحقيقي ومن خلال المعلومات الآتية:

أ. في حال كان العميل شخصاً طبيعيّاً: يجب تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالشخصية عن نفسه ولصلحته، وإن كان كذلك، يجب توثيقه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل، وإن لم يكن كذلك، أو في عند وجود شكوك حول صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرة على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعلاً، على حسابات العميل أو علاقة العمل، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

ب. في حال كان العميل شخصاً معنوياً: تحديد المستفيد الحقيقي وفق النهج التسلسلي الآتي:

١) السيطرة من خلال الملكية: تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين لهم حصة مسيطرة على الشخص المعنوي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال اعتبار من يملك (٦٠٪) أو أكثر من الشخص المعنوي مسؤوليتها حتىشأ، سواء كانت تلك الملكية بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على العميل.

٢) السيطرة بوسائل أخرى: عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي السيطرة على الشخص المعنوي من خلال حصة الملكية المسيطرة (بـ ١٪) من الفقرة أولاً من هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة الفعلية على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى مثل تلك التي تكون بفعل الروابط الشخصية مع أشخاص يخوضون ملكية العميل (بـ ١٪) من المقدمة أولاً من هذه المادة، أو البسيطة دون ملكية دون مشاركة في ته أو مع أشخاص في الملايين المشار إليها في البند (بـ) من المقدمة أولاً من هذه المادة.

الشخص المعنوي أو يقلل العلاقات الأسرية الوثيقة أو الجمعية، أو الوابط التاريخية أو التعاقدية، أو تلك التي تظهر إذا تغير الشخص العنوي في سداد بعض النفعات، ويمكن افتراض هذه السيطرة حتى لو لم يتم ممارستها فعلياً، مثلاً عند استخدام الأصول المملوكة للشخص المعنوي أو التمتع بها أو الاستفادة منها.

٢) السيطرة من خلال الإدارة: في حال عدم التعرف على أي شخص، عليه في إطار تطبيق أحكام البند (١٢، ١) من الفقرة أولاً في هذه المادة، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالي، مثل ذلك الذي يتولى المسؤولية عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر بشكل أساسي على الممارسات التجارية أو الاتجاه العام للشخص المعنوي أو الذي يمارس الرقابة التنفيذية على الشؤون اليومية أو العادلة للشخص المعنوي، من خلال منصب في الإدارة (١٠١). كمنصب رئيس، أو مدير تنفيذي، أو مدير مالي، أو مدير إداري، أو يمارس السلطة الجوربة على العلاقات المالية للشخص المعنوي، بما في ذلك العلامات التجارية، والشئون المالية المستمرة للشخص المعنوي.

ج) في حال كان العميل ترتيب قانوني، جـ: على الجهة الخاصة:

١) تحديد هوية الموصي أو منشئ الصندوق، وهمية الوصي أو الولي أو الحامي، إذا كان موجوداً، وهوية المستفيد أو غيره المستفيدين من الصندوق، وفي حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين، لكن يكونوا المستفيدين المحتملين بوجوب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقنع الجهة الخاصة بأنها ستكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً. وفي حال كان أي من تلك الأطراف شخصاً معنوياً، يتم تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي.

٢) هوية أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية على الصندوق سواء عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية أو من خلال أي وسيلة أخرى.

٣) بالنسبة للوقف والأتواء الأخرى من الترتيبات القانونية، يجب الحصول على معلومات عن هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو مشابهة لتلك المشار إليها في البند (١/ج) من الفقرة أولاً من هذه المادة.

نانياً - يجب على الجهة الخاصة تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المتخصص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بوجوب أحكام هذه المادة، وذلك بما يقنع الجهة الخاصة بأنها تعرفت على المستفيد الحقيقي.

#### المادة ٨- استثناءات تحديد المستفيد الحقيقي

- ١) يجوز للجهة الخاصة عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي والتحقق منها في حال كان العميل أو صاحب الحصة المسقطة شركة مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية أو شركة تابعة لها الأهلية المملوكة للشركة المدرجة، بشرط أن تخضع لمتطلبات الإفصاح سواء كان ذلك من خلال قواعد السوق المالي أو البورصة أو القان أو أي وسائل أخرى ملزمة، والتي تفرض عليها شروطاً لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.
- ٢) يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الحصول على بيانات إاستفيد الحقيقي ذات المهلة من السجلات الرسمية أو من العد أو من مصدر آخر موثوقة.

## المادة ٩- العناية الواجبة المتوافقة

- يجب على الجهة النائبة اتخاذ تدابير العناية الواجبة المتوافقة بالنسبة إلى علاقات العمل بما يشمل الآتي:
١. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها بحوال شارة قيام علاقة العمل والغرض سبباً بذلك، بشكل دقيق، للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات الموجودة بحوزتها حول عملياتها ونطاق شاطئهم التجاري وملف المخاطر الخاص بهم، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.
  ٢. التأكد من أن الوثائق أو المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب تدابير العناية الواجبة المشار إليها في المادة (٥) من هذه التعليمات محدثة باستمرار وبلائمة، وذلك من خلال استعراض السجلات الموجودة وراجعتها، وعلى وجه الخصوص فنادق العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

## المادة ١٠- توقيت التحقق

١. يجب على الجهة الخاصة اتخاذ إجراءات التتحقق من هوية العميل المستفيد الحقيقي وفق أحكام القانون ومنه التعليمات، وذلك قبل أو أثناء علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء، إلا، إثنين، وبعدها للجهة الخاصة استكمال إجراءات التتحقق بعد إقامة علاقة العمل بشرط:
  - أ. أن يحدث ذلك في أسرع وقت ممكن عملياً.
  - ب. أن يكون ذلك ضرورياً من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
٢. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.
  - ج. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية.
  - د. يجب على الجهة الخاصة اعتماد إجراءات منها، بـ لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التتحقق، على أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك تحديد قيد أو سقوف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها، ورصد العمليات الكبيرة أو المعقّدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.
٣. يحضر على الجهة الخاصة تأجيل إنعام عملية التتحقق عند وجود معلومات مخاطر مرتفعة أو عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

## المادة ١١- أحكام خاصة بالتأمين

- تلزم الجهة الخاصة التي تقدم خدمات ومنتجات التأمين باتخاذ الإجراءات التالية، إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المطلوبة بالنسبة للعما والمستفيددين الحقيقيين وفيما يلي أحكام هذا المطلب:
١. اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية على المستفيددين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمفرد تح أو تسمية هؤلاء المستفيددين:

(ج) الحصول على اسم الشخص بالنيابة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الترتيبات القانونية المذكورة، تحدinya  
بالأسم.

(ب) الحصول على معلومة، كافية عن المستفيدين الذين تم قسمتهم خلال صفات أو فئات (كالزوج أو الأطفال لحظة حدوث الحدث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى كالوصية، بحيث تقتضي الجهة الخاضعة بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صدور  
التعويض.

(ج)تحقق من هوية المستفيدين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة لحظة صرف التعويض.  
اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد ثوابية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة، وعند توصل  
الجهة الخاضعة إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص المأهولة أو الترتيبات القانونية، مثلاً لمخاطر مرتغعة، يجب تطبيق تدابير  
العنابة الواجبة المعززة وفقاً للأحكام المادة (٢٢) من هذه التعليمات، فيما يشمل اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي  
من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها لحظة صرف التعويض وفقاً للأحكام المادة (٧) من هذه التعليمات.  
بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة، تلزم الجهة الخاضعة بتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي شخصاً مسماً مثلاً للمخاطر،  
في وقت أقصاه وقت دفع مستحقات وثيقة التأمين. وعندما تحدد مخاطر أكثر ارتفاعاً يجب عليها القيام بالأتي:

- أ. إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع مستحقات وثيقة التأمين.
- ب. إبراء فحص دقيق ومعزز لمجمل علاقة العمل، لحامول وثيقة التأمين.
- ج. النظر في رفع تقرير اشتباه إلى المكتب وفقاً للأحكام القانون.

#### المادة - ١٢ - الاعتماد على الإجراءات السابقة

يجوز للجهة الخاضعة الاعتماد على إجراءات التعرف والتحقق التي تم اتخاذها مسبقاً وفقاً للأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات عند تنفيذها أو  
إعداها للعمليات المالية، دون العاجبة إلى تكرار تلك الإجراءات في كل مرة يتم بها تنفيذ أو إعداد تلك العمليات، إلا في الحالات الآتية:  
١. وجود شكوك حول صحة تلك المعلومات.  
٢. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية.  
٣. وجود تغير جوهري في هيكل الملكية وطبيعة علاقة العمل والعمليات المالية الخاصة بالعميل والتي لا تتفق مع نشاط العميل.

#### المادة - ١٣ - الاعتماد على أطراف ثالثة

١. تتحمل الجهة الخاضعة التي تعتمد على الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العمال، في حال سماح الجهة  
الرقابية بالاعتماد على أطراف ثلاثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، سواء من داخل الدولة أو من خارجها، لـ  
بتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في المواد (٨،٧،٦،٥) من هذه التعليمات أو من أجل تقديم الأعمال، وعدهما عليها القيام بالأتي  
أ. تحديد الطرف الثالث والحصول على موافقة الجهة الرقابية بالإعتماد عليه.  
ب. الحصول فوراً، من الطرف الثالث، على المعلومات الضرورية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة في هذه التعليمات.

ج. اتخاذ خطوات كافية وملائمة، بما فيها وقوع الترتيبات اللازمة، للتأكد والتوصيل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث ميفهم، دون تأخير وعند طلب الجهة الخاضعة منه ذلك، بتفويض من ذات المستندات والوثائق والبيانات ذات العلاقة بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة وفقاً لاحكام القانون وهذه التعليمات.

د. التأكيد والتوصيل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه إجراءات مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتعارض مع أحكام القانون وهذه التعليمات.

هـ. في حال وجود الطرف الثالث المستوفى للشروط المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة في دولة أخرى، يجب على الجهة الخاضعة أن تأخذ بعض الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر المتعلقة بذلك الدول.

٢. عند اعتماد الجهة الخاضعة على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية أو المجموعة المهنية، فإنه يجوز للسلطات المختصة في الدولة الأم والدولة المضيفة النظر في كون المتطلبات الواردة في أحكام الشارة (١) من هذه المادة متتحققة في الحالات الآتية:

أ. تطبيق المجموعة المالية أو المجموعة المهنية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، بما فيها العناية الواجبة المعززة، والامتنان

بـ. الرقابة على تطبيق المجموعة المالية أو المجموعة المهنية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جـ. اتخاذ المحروقة المالية أو المجموعة المهنية للإجراءات الضرورية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال

سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لديها.

#### **المادة ١٤- تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة**

يجب على الجهة الخاضعة في حال تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في هذا الفصل، القيام الآتي:

١. عدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات.

٢. إنهاء علاقه العمل بالنسبة للعملاء الحاليين.

٣. رفع تقرير اشتياه إلى المكتب بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

#### **المادة ١٥- الإعفاء من مواصلة العناية الواجبة**

يجوز للجهة الخاضعة، بناءً على أمثلة متطورة، عدم مواصلة تطبيق تدابير العناية الواجبة في الحالات التي تتوافر بها معاشرات اشتياه بغير أموال أو تمويل إرهاب، إذا كان تنفيذ العناية الواجبة سبباً يسببه العميل. بهذا الاستثناء، على أن يقدم تقرير بالعملية أو النشاط المشبوه إلى المكتب فوراً، مع تقديم الأسباب المدققة والمبررة لعدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة.

### الفصل الثالث

#### النهج القائم على المخاطر

##### المادة ١٦- التقييم الذاتي للمخاطر

- أ. تلتزم الجهة الخاضعة بإجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحمّل أسلحة الدمار الشامل من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة ومتغير الأعمال لديها، على أن يتضمن هذا التقييم الذاتي إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة، وعلى وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بـ تقييم المخاطر وفهمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة ومتغير الأعمال لديها، على أن يتضمن هذا التقييم الذاتي إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة، وعلى وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بـ تحديد وتقدير وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسلیم أو قنوات تدفیم الخدمات.
- ج. مراعاة كافة عوامل المخاطر وقتياً للأحكام المدنية (١٨) و(١٩) من هذه التأييمات، وذلك قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي وقبل تحديد المستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها ونوع هذه الإجراءات.
- د. مراعاة متغيرات المخاطر وقتياً للأحكام الفقرة (١/ج) من المادة (٢١) من هذه التعليمات.
١. يجب على الجهة الخاضعة لتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة اتخاذ الآتي:
- تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة:
- أ. توسيع عمليات تقييم المخاطر التي تجريها وتحديثها والاحتفاظ بها.
- ب. إتاحة تقارير تقييمات المخاطر الخاصة بها بصفة دورية إلى الجهات الرقابية المختصة وذلك حال الاتساع منها أو عند ملابح هذه الجهات وفق الأجال والأليات المحددة من قبلها، سواء أتت أعمال الرقابة الميدانية أو إلى دائرة الرقابة المكتبية من خلال أشخاص مكلفين بنقل التقارير بطرق مختوم و(سريري) بواسطة العجلة الخاصة بعمل المؤسسة المعنية.
- ج. تعميم وإفهام نتائج تقييم المخاطر الذاتي على كافة الموظفين.

##### المادة ١٧- استثناءات توثيق التقييم

- يجوز للجهة الخاضعة عدم إجراء تقييمات ذاتية بصورة مؤثثة وفق أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات في حال تحقق الشروط التالية مجتمعة
- أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع محددة ومفهومة بشكل واضح.
  - أن يكون لدى الجهة الخاضعة قيم واضحة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها.
  - أن يكون هذا الإعفاء بناءً على موافقة مسبقة من الجهة الرقابية.

##### المادة ١٨- عوامل المخاطر المرتفعة

بلتزم الجهة الخاضعة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عوامل كافية لخاطر المترتبة على العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في المرتفعة المتعلقة بالعملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

١. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالعملاء:

أ. الأشخاص من الناخبين العلبيين من ذوي المخاطر:

ب. العملاء غير المقيمين.

ج. الشخصيات المدنية أو الترتيبات القانونية التي تكون غاياتها الاحتفاظ بالأصول الشخصية.

د. العميل عبارة عن شخص معنوي لديه مساهمون آسيون (حاملي الأسهم الأساسية أو المرئية) بحيث يسمح إصدار هذه الأسهم باسم شخص ثانية عن شخص آخر.

هـ. العميل عبارة عن شخص معنوي يكتبه إصدار أسهم لثانية، بحيث يتم نسب الملكية في الشخص، المعنى للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.

و. النشاطات التي تتطلب استخداماً كثيفاً للنقد.

ز. تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية، على سبيل المثال، مسافة جغرافية كبيرة غير مبررة بين عنوان العميل، وعنوان الجهة الخاضعة.

حـ. يبدو ممكلاً ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقداً للغاية بمقارنة بطبعية أعمال الشركة.

طـ. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقاً للتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الانماط التي يصدرها المكتب، أو بناء على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالعملاء.

٢. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:

أ. الدول أو المناطق الجغرافية التي يحددها المجلس كدول مرفقة المخاطر.

بـ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة بما على أنها:

١) لا تمتلك نظم ملائمة لكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو لديها أوجه قصور استراتيجية في تلك النظم، وذلك وفقاً للتقارير التنفيذية المتزامنة والمتابعة التي تنشرها مجموعة العمل المالي، أو تقارير التقييم المفصلة الأخرى الصادرة عن البيانات الدولية.

٢) تتصف بوجود مستويات عالية من النساء أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

٣) توفر ملادات ضريبية آمنة.

٤) يوفر التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية المحددة.

٥) تخضع للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة متخذة من قبل الأمم المتحدة.

جـ. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقاً للتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الانماط التي يصدرها المكتب، أو بناء على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى محتملة ترتبط بالدول أو المناطق الجغرافية.

٣. عوامل المخاطر المرتفعة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات:

أ. الخدمات المصرفيه الخاصة.

بـ. المعاملات المجهولة (خاصة العمليات النقدية).

جـ. علاقات الأعمال أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.

دـ. الدفعات الواردة من أنواع ثالثة غير ذات الصلة أو غير المرتبطة.

- هـ. المنتجات أو التقبيلات أو الممارسات المهدية الجديدة، في حال تم تقييمها من قبل الدولة أو الجهة المختصة أو الجهة الخاضعة لذاتها بدرجة مخاطر مرتفعة.
- وـ. حسابات الدفع المراسلة.
- زـ. المنتجات التي يمكن من خلالها تنفيذ كميات كبيرة من المعاملات خلال وقت قصير.
- حـ. الشبكات السياحية.
- طـ. وثائق التأمين ذات القسط الواحد إذا كان القسط كبيراً.
- يـ. أي عوامل مخاطر مرتفعة وفقاً لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو تقارير الاتجاهات أو الانماط التي يصدرها المكتب، أو بناء على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر مرتفعة أخرى متعلقة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

#### المادة - ١٩ - عوامل المخاطر المنخفضة

للتزم الجهة الخاضعة عند تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (١٧) من هذه التعليمات، مراعاة كافة عوامل المخاطر المخضضة المتعلقة بالعملاء، والنوع أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، بما في ذلك الآتي:

- ١ـ. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالعملاء:
  - أـ. المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يترافق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق على نحو فعال هذه الالتزامات، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل شعاعي وفقاً للتوصيات لضمان امتثالها لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد السوق المالي أو القانون أو أي
  - بـ. الشركات العامة المندرجة في السوق المالي أو البورصة والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق وسائل إعلامية إلكترونية)، والتي تتعرض لمطالبات لضمان شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي
  - جـ. المؤسسات أو الهيئات العامة.
- ـ. ذوي الدخل الثابت المحدود والتي تكون مصادر دخلهم محددة وواضحة وموثوقة، ولا يوجد حولهم أي مؤشرات عن مخاطر مرتفعة.
- ـ. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقاً لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناء على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى متعلقة ترتيباً بالعملاء.
- ـ. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالدول أو المناطق الجغرافية:
  - أـ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة بها، مثل تقارير التقييم المشترك التي تنشرها مجموعة العمل المالي أو التقييم المفصل الصادرة عن البيانات الدولية، على أنها تمتلك نظام مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب فعال.
  - ـ. الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشـ
  - ـ. الإجرامية الأخرى.
- ـ. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقاً لتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناء على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوـ
- ـ. مخاطر منخفضة أخرى متعلقة ترتيباً بالدول أو المناطق الجغرافية.
- ـ. عوامل المخاطر المنخفضة المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

- أ. وثائق التأمين على الحياة التي تكون فيها الأقساط منخفضة، كالقسط السنوي الذي يقل عن (١٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً أو قسطاً واحداً أقل من (٢٥٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً.
- بـ. وثائق التأمين التقاعدية إذا لم تكن تتضمن خيار إعادة التسليم المبكر، ومقدماً لا يمكن استخدام وثيقة التأمين كقمان.
- جـ. نظم التقاعد، أو الأنظمة المماثلة التي توفر عزياً التقاعد للموظفين، عندما يتم تقديم المساهمات عن طريق الاقتطاع من الأجر، وعندما لا تنسح قواعد النظام بالتنازل عن حقوق المستفيد من العقد في إطار النظام.
- دـ. المنتجات أو الخدمات المالية التي تقدم على نحو مناسب خدمات محدودة لأنواع محددة من العملاء، وذلك لأغراض تعزيز الشمول المالي.
- هـ. المنتجات، أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات التي ترتبط بالبالغ المالية غير النقدية الصغيرة، ولا يوجد بها أي مشرفات عن مخاطر مرفوعة.
- وـ. أي عوامل مخاطر منخفضة وفقاً للتقييمات المخاطر التي تجريها الدولة، أو بناءً على ما يصدر عن المجلس أو الجهة الرقابية، وأي عوامل مخاطر منخفضة أخرى محتملة ترتبط بالمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات.

## المادة ٢٠ - مخاطر التقنيات الحديثة

تلزم الجهة الخاضعة الالتزام بالأتي:

١. تحديد وتقييم مخاطر كل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عنها بترتبط بتطور خدمات ومنتجات ومارسات مبنية حديثة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وذلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطور فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً.
٢. إجراء تقييم المخاطر كل إملاقي المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.
٣. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

## المادة ٢١ - تطبيق النهج القائم على المخاطر

١. تلزم الجهة الخاضعة بتطبيق النهج القائم على المخاطر بناءً على تقييمها للمخاطر وفقاً لاحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات، أو أي تقييم المخاطر تجريه الدولة وذلك وفق الآتي:
  - أ. وضع سياسات وضوابط واجراءات معتمدة من الادارة العليا، تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- بـ. اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة، بما فيها اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة وفقاً لاحكام المادة (٢٣، ٢٤، ٢٥) من هذه التعليمات.
- جـ. اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها قفظاً عند تحديد مخاطر متحضرة، وتتمثل تلك التدابير باتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة وفقاً لاحكام المادة (٢٦) من هذه التعليمات.
٢. يجب على الجهة الخاضعة عند تطبيقها النهج القائم على المخاطر مراعاة الآتي:
- أـ. أن تكون تدابير النهج القائم على المخاطر متنسقة مع القانون وهذه التعليمات والتوجيهات التي تصدر عن الجهة الرقابية أو المجلس.
  - بـ. لا ينطبق النهج القائم على المخاطر على الحالات التي تكون فيها تدابير العناية الواجبة تجاه العميل مطلوبة، وإنما يتم تطبيقه لتحديد نطاق هذه التدابير.
  - جـ. يمكن لتدابير المخاطر المرتبطة بالعملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات، زيادة أو تخفيض المخاطر اعتماداً على ذلك. وتشمل متغيرات المخاطر على سبيل المثال:
    - ١) الفرض من إنشاء علاقة العمل.
    - ٢) حجم العمليات المرتبطة بأنشطة العميل.
    - ٣) الانتظام في علاقة العمل، أو المدة الزمنية لعلاقة العمل.
- دـ. إن تحديد مخاطر متحضرة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب عند تحديد البوئة والتعتقة منها لا يعني تأثيراً على العميل نفسه يتسلل مخاطر متحضرة بالنسبة لجميع أنواع تدابير العناية الواجبة خاصة وأن مستوى المخاطر قد يتغير عند تطبيق تدابير العناية الواجبة المتواضلة للعمليات المالية وفقاً لاحكام المادة (٩) من هذه التعليمات، وبناءً على متغيرات المخاطر وفقاً لاحكام الفقرة (٢/ج) من هذه المادة.

## المادة - ٢٢ - تدابير العناية الواجبة المعززة

إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات تلتزم الجهة الخاضعة بالآتي:

١. فحص خلفية وغرض جميع العمليات المالية المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية وجميع الاتساط غير المعتادة للعمليات المالية، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبسرعة معقولة.
٢. تطبيق تدابير عناية واجهة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبما يتفق مع طبيعة تلك المخاطر، من خلال زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الآتي:

  - ٣ـ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، مثل معلومات إضافية عن المهنة والأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل الأخرى، وحجم الأموال أو الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والإلتزامات وغيرها.
  - ٤ـ. تحديث بيانات التعرفة، على هوية العميل والمستند الحقيقي بصورة دورية، أو تكرار التحديث بشكل أكثر وفقاً لمستوى المخاطر.
  - ٥ـ. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة أو الحالية.
  - ٦ـ. الحصول على معلومات للتعرف على مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل، والتحقق منها.
  - ٧ـ. الحصول على معلومات إضافية للتعرف على أغراض وأسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
  - ٨ـ. الحصول على موافقة الإدارية العليا لبيان أو موافقة شرطة العمل.

٢. كافة ملفات العملاء والمراسلات التجارية ونتائج أي تحويل تم إجراؤه وكافة التسليفات والغلاف والمستندات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة، وذلك لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العميل أو إغلاق الحساب، أو من تاريخ المعاملة أو العملية المالية العارضة، ويجب توقيف هذه السجلات بأسرع وقت ممكن إلى السلطات المختصة والجهات القضائية عند الطلب وفقاً للتشريعات المعمول بها، وهذا الموجب يشمل أيضاً المعلومات بشأن المستفيدين الحقيقيين من الصندوق الائتماني، ومحل إقامة الوصي، وأصول الصندوق الائتماني، وأية أصول تحتفظ بها أو تديرها الجهة الخاضعة فيما يتعلق بأية أوصياء قرطباً بهم علاقة عمل أو تؤدي لحسابهم معاملة عارضة.
٣. يجب أن تكون السجلات الواجب حفظها وفقاً لأحكام هذه المادة كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات المالية والمعاملات الفردية بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً في الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.
٤. في حال وجود قضية تجسسية يتوجب الاستمرار بالاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الواردة في هذه المادة لحين الاتهاء عنها، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقاً لما هو مقبول لدى المحاكم وأقوابن الموسوا، بما في الدولة.

### **المادة -٣٣- التدابير الداخلية**

- تلزم الجهة الناشئة بإعداد وتنفيذ برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال لديها. وتتضمن هذه البرامج وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية على أن تشمل الآتي:
١. ترتيبات لإدارة الالتزام، من ضمنها استعدادات تشكيل إداري أو تعين أو تسمية مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينول متابعة تنفيذ أحكام التشريعات ذات الصلة. وذلك فتنفذ التعليمات الإدارية التي تضعها الجهات الرقابية بالتنسيق مع المكتب، وبما يضمن استقلالية عمله وبما يكفل سرية المعلومات التي تقد إليه أو المحالة منه وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات، مع ضمان تقويم وتحقيق وفهم المؤسسة للمخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير التقييم للجهات الرقابية.
  ٢. إجراءات تدقق لزبانية وكفاءة العاملين عند تعيينهم في المؤسسة.
  ٣. برنامج متصر لتدريب الموظفين بمختلف مستوياتهم الظيفية.
  ٤. وحدة تدقيق مستقلة لاختبار وتقييم فعالية الأنظمة والسياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### **المادة -٣٤- صلاحيات و اختصاصات مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

- ينول مسؤول الالتزام القيام بالآتي:
١. إبلاغ المكتب بشكل فوري عن العمليات والأنشطة المشبوهة وفقاً للقانون والمادة (١٦) من هذه التعليمات.
  ٢. استلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافق لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
  ٣. تزويذ المكتب بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وباقي معلومات أخرى يطلبها المكتب وفقاً للقانون، وتسهيل اطلاعه على السجلات والمعلومات ذات الصلة لغايات القيام بعملياته.

- نـ. تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وقوف الضوابط على تلك العلاقة، وتجديده أنشطة العمليات المالية التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.
- جـ. في حال وجود حساب للمغتصب بأحد المصادر التي تخضع لمعايير العناية الواجبة، يمكن المطالبة بأن يتم إجراء الدفعية الأولى من خلال حساب باسم العميل في ذلك المصرف.

#### **المادة - ٢٣- تدابير العناية الواجبة المعززة للعلاقات المراسلة**

١. تلتزم المؤسسة المالية المراسلة، بالنسبة لعلاقات المراسلة المصرفية التي تتم عبر الحدود، اتخاذ التدابير التالية بشأن المؤسسات المستجيبة:
- أـ. جمع معلومات كافية عن المؤسسة للوصول إلى فهم كامل لطبيعة علاقتها، واستخدام المعلومات المنشورة للتعرف على سمعة المؤسسة ومستوى الرقابة التي تخضع لها، والتحقق مما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي.
  - بـ. تقييم الضوابط التي تستند إليها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - جـ. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.
  - دـ. نفهم مفهواً، كل من المؤسسة المراسلة والمستجيبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.
٢. تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على العلاقات الأخرى المشابهة لعلاقة المراسلة المصرفية، كالعلاقات المشابهة التي تنشأ لعمليات الأوراق المالية أو تحويل الأموال، سواء لصالح مؤسسة مالية عبر الحدود بصفتها الرئيسية أو لصالح عملائها.
٣. يتعين على المؤسسة المالية التي تسعّب بالتزامن حسابات الدفع المراسلة، أن تتأكد من أن المسوّف المستجيب قد أدى التزامات العناية الواجبة تجاه العميل، الذين لديهم إمكانية الوصول، الماشي إلى ذات المصرف المراسلا، إلى جانب ذلك، من تدريسه على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء عند طلب المصرف المراسل.
٤. يحظى على المؤسسة المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفيّة مع مصارف صوريّة أو الاستمرار فيها، ويجب على التأكيد من أن المؤسسة المالية المستجيبة لا تسعّب بأن يتم استخدام حساباتها من قبل المصارف الصوريّة.

#### **المادة - ٤- تدابير العناية الواجبة المعززة للدول مرتفعة المخاطر**

١. إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون وهذه التدابير، تلتزم الجهة الخاضعة بتطبيق تدابير العناية الواجبة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي يحددها ويعمّها المجلس أو من يفوضه المجلس بذلك وفقاً لاختصاصه. سواء كان ذلك بناءً على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناءً على ما يرتشه المجلس بشكل مستقل:
- أـ. تدابير العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه التعليمات.
  - بـ. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من المجلس أو من يفوضه المجلس بذلك.
  - جـ. أي تدابير أخرى معززة لها تأثير مماثل في تحذيف المخاطر.

٢. تلتزم الجهة الخاضعة بتطبيق التدابير التي يتم تفعيلها من المجلبين أو من يفوضه بذلك، فيما يتعلق بالإجراءات أو التدابير المتخذة الخاصة  
بالمواطن عاليه المخاطر.

## المادة - ٢٥ - أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

١. يقصد ب أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أي شخص طبيعي، بمثابة أي من الفئات الآتية:

- أ. الشخص ممثل المخاطر الأجنبي، وهو الشخص الطبيعي الذي يلهّل أو سبق أن شغل منصبًا عاماً بارزاً في الدول الأجنبية، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين، وكبار مسؤولي الشركات المملوكة للدولة، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية، والأشخاص الآخرين الذين يحددهم المجلس.
- ب. الشخص ممثل المخاطر المحلي، وهو الشخص الطبيعي الذي يشغل أو سبق أن شغل منصبًا عاماً بارزاً في الدولة، بما في ذلك المناصب المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.
- ج. مسؤول المنظمات الدولية، وهو الشخص الطبيعي الذي يتّسع أو شغل منصبًا بارزاً من قبل منظمة دولية، بما في ذلك أعضاء الإدارة العليا (المدراء ونوابهم)، وأعضاء مجلس الإدارة، والمناصب المعادلة لهم.

٢. إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المطلوبة وفقاً لهذا الفصل، تلتزم الجهة الخاضعة باتخاذ الإجراءات الآتية تجاه أصحاب المناصب العليا من ذوي المخاطر الأجانب:

- أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص أصحاب المناصب العليا من ذوي المخاطر، والالتزام بما يرد من ب مجلس والجهات الرقابية في هذا الشأن.
  - ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا. وذلك قبل إقامة علاقة العمل مع العميل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعمال، الحالين.
  - ج. اتخاذ الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة ومصدر الأموال للعميل والمستفيد الحقيقي المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر.
  - د. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
٣. تلتزم الجهة الخاضعة باتخاذ إجراءات مناسبة وكافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص أصحاب المناصب العليا من ذوي المخاطر المحليين أو من مسؤولي المنظمات الدولية، وأضافة إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل، يجب على تطبيق البند (ب، ج، د) من الفقرة (٢) من هذه المادة عند وجود علاقة عمل ذات مخاطر مرتفعة مع هؤلاء الأشخاص.
٤. تطبق التدابير المطلوبة بعوجوب أحكام الفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة على أفراد عائلات الأشخاص من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر من جميع الأنواع أو الأشخاص المقربين منهم.

## **المادة -٢٦- تدابير العناية الواجبة المبسطة**

١. يجوز للجنة الخاضعة لتدابير العناية الواجبة المبسطة كجزء من التدابير المبسطة، وفقاً في حال استيفاء الشروط التالية مجتمعة:
- أ. وجود تحليل كافي للمخاطر من قبل الدولة، واستيفاء الجهات الخاضعة لكافة التزماتها المتعلقة بالمخاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه التعليمات.
  - ب. تطبيق أحكام النهج القائم على المخاطر وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذه التعليمات.
  - ج. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه المخاطر وتناسباً مع عوامل المخاطر المنخفضة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه التعليمات.
  - د. تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة وفقاً للتعليمات و/أو الإرشادات التي تصدرها الجهة الرقابية أو المجلس بهذا الشأن.
٢. يحظر على الجهة الخاضعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات الآتية:
- أ. وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
  - ب. تحقق حالات خاصة بالمخاطر المرتفعة.
  - ج. عدم توافر أي من الشروط المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة

## **المادة -٢٧- العملاء الحاليون**

تلزم الجهة الخاضعة بالآتي:

١. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليون بناءً على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، من تاريخ تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
٢. اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

## **الفصل الرابع**

**قواعد خاصة بالمؤسسات المالية المرخص لها تقديم التحويلات البرقية وخدمات تحويل الأموال أو القيمة**

### **المادة -٢٨- إجراءات المؤسسة المالية مصدرة التحويل**

إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المطلوبة وفقاً للفصل الثاني من هذه التعليمات، تلتزم المؤسسة المالية المصدرة للتحويل البرقي ذراية عن منه التحويل، سواء كان التحويل محلياً أو خارجياً وبغض النظر عن قيمة التحويل، بالحصول على المعلومات التالية والإلتزام بها بما يتفق مع الماد (٣٢)، ويضمان أن تكون هذه المعلومات مصححة بعملية التحويل:

١. المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل، مع التحقق من دقة هذه المعلومات:

(أ) الاسم الكامل لمنشئ التحويل

(ب) رقم حساب منشئ التحويل عندما يتم استخدامه لتنفيذ العملية، وفي حال عدم وجود حساب، يجب إدراج رقم تعرف مميز للعملية

بما يسمح امكانية تتبعها.

(ج) عنوان منشئ التحويل، أو رقم هويته أو رقم تعرف العميل، أو تاريخ ومكان الولادة.

٢. المعلومات المطلوبة عن المستفيد من التحويل:

(أ) اسم المستفيد من التحويل.

(ب) رقم حساب المستفيد عندما يتم استخدامه لتنفيذ العملية، وفي حال عدم وجود حساب، يجب إدراج رقم تعرف مميز للعملية بما

يسعى امكانية تتبعها.

٣. النزول، والنهاية من التحويل.

٤. في حال تجسيع عدة تحويلات برقمية صادرة عن منشئ واحد في ملف التحويل المجمع بهدف تحويلها إلى مستفيد أو أكثر، يجب أن يتضمن

ملف التحويل المجمع، بالحد الأدنى، على المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة، بما يساعد تتبع هذه المعلومات بشكل

كامل في الدولة المستقدمة

٥. يحظر على المؤسسة المالية مصدرة التحويل تنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمتطلبات المحددة في هذه المادة.

#### المادة -٢٩- إجراءات المؤسسة المالية الوسيطة

في حال كانت المؤسسة المالية وسيلة في عمليات التحويل بحيث تقوم، في سلسلة أو تسلسلة الدفع، باستقبال ونقل التحويل، البرقي نهاية عن

المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المستفيدة أو مؤسسة مالية وسيلة أخرى، يجب عليها اتخاذ الإجراءات التالية:

١. فيما يتعلق بالتحويلات البرقية الدولية، يجب التأكد من بناء كافة المعلومات المطلوبة حول منشئ التحويل والمستفيد منه مصاحبة لاتصال البرقي.

٢. في حال وجود قيود تقنية تمنع بناء المعلومات المطلوبة حول منشئ التحويل والمستفيد، التي يحتويها التحويل البرقي الدولي، مع التحويل البرقي المحلي ذي الصلة، يجب الاحتفاظ بسجل عن المعلومات التي تم تأشيرها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو عن مؤسسة مالية وسيلة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل.

٣. اتخاذ إجراءات معقولة، تكون متنسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو عن المستفيد.

٤. وتحميم سياسات وإجراءات في قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفترضة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، ولتحديد إجراءات المتابعة الملائمة بناء على المخاطر.

#### المادة -٣٠- إجراءات المؤسسة المالية المستفيدة

- إضافة إلى تدابير العناية الواجبة المطلوبة وقتاً للفصل الثاني من هذه التعليمات، تلتزم المؤسسة المالية المستفيدة من عمليات التحويل، سواءً كانت تقتضي التحويل بشكل مباشر من المؤسسة المالية المصدرة أو بشكل غير مباشر من خلال المؤسسة المالية الوسيطة، بما يلي:
١. اتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية الدولية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن ملئي التحويل أو المستفيد منه، بما يشمل إجراءات المتابعة التالية للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً.
  ٢. وضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ، التحويل أو المستفيد وتحديد إجراءات المتابعة الملازمة بناءً على المخاطر.
  ٣. التتحقق من هوية المستفيد من التحويل، في حال لم يتم التتحقق منها بشكل مسبق، والاحتفاظ بها بما يتفق مع المادة (٣٦) من هذه التعليمات.

#### **المادة ٣١ - مقدمو خدمات تحويل الأموال أو الآتية**

١. تطبق أحكام المواد (١٨ إلى ٢٠) من الفصل الرابع من هذه التعليمات على كافة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة بعض النظر عن الدولة التي يباشرون فيها أعمالهم سواءً بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم، وفي حال كان متقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد من التحويل، فبجب عليه:
- (أ) الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن جانب مصدر التحويل وجانب الطيف المستفيد من أجل تحديد ضرورة تقديم تقرير عن العملية المشبوهة من عدمه.
  - (ب) أن يقدم تقريراً عن العملية المشبوهة في أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشبوهة، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى المكتب أو وحدة الأسماء المائية.
٢. يلتزم متقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاءً بالأتي:
- (أ) الاحتفاظ بقائمة محدثة بوكالائهم يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في النول التي يعمل فيها متقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة وكلائهم.
  - (ب) تضمين الوكلاء في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

#### **الفصل الخامس**

#### **حفظ السجلات والتداير والإجراءات الداخلية**

#### **المادة - ٣٢ - حفظ السجلات**

تلزم الجهة الخاضعة بالاحتفاظ بالأتي:

١. كافة السجلات والوثائق والمستندات الخاصة بالعمليات والمعاملات المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية.

٤. التأكيد من مدى الالتزام بـأحكام القائمون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها بإعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بتلك التشريعات.
٥. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
٦. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يلتقطها، والمحالة إلى المكتبة.
٧. مراقبة العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، والاحتفاظ بالتقارير اللازمة بهذا الشأن.
٨. وضع النظم الازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في شروط ما يتيح للجهة الخاضعة من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.
٩. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص فيها أو تحديها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفعاليتها.
١٠. أي مهام ومسؤوليات أخرى تحددها الجهة الرقابية بالتنسيق مع المكتب.

#### **المادة -٢٥- تطبيق الإجراءات على مستوى المجموعة المالية أو المجموعة المهنية**

١. تلزم المجموعة المالية أو المجموعة المهنية بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي يجب أن تتطبق حسب الاقتضاء على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة فيما أهلية حصصها أو أسهمها، وتشمل هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى:
- أ. سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لبذل الامة الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة. عندما يكون ذلك ضرورياً لاعتراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقانون وأي أنظمة أو تعليمات أو بيانات صادرة بموجبه عن الجهات الرقابية أو المجلس بذلك، بما في ذلك معلومات عن العمليات أو الأنشطة التي قد تبدو غير اعتيادية وتحليلها، وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوحة، وبالمثل تتبع الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات. من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وذلك بما يتناسب مع إدارة المخاطر، ويمكن تحديد مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناء على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات المعمول بها في الدولة وأي تعليمات تحددها الجهة الرقابية أو المجلس بما في ذلك الشأن.
- ج. ضمانات كافية بشأن سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها، بما في ذلك الضمانات لمنع تبديء أي شخص كان بما يشمل الدليل أو الأفصاح له.
٢. يجب على الجهة الخاضعة ضمان تطبيق كافة فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أهلية حصصها أو أسهمها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بما فيها هذه التعليمات بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية المضيفة، وذلك عندما يكون الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية المضيفة أقل من متطلبات القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه في العراق.
٣. يجب على المجموعة المالية أو المجموعة المهنية تطبيق تدابير إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال كانت تشريعات الدولة التي تتواجد فيها فروع الجهات الخاضعة أو شركاتها التابعة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لأحكام القانون والأبنية والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بما فيها هذه التعليمات، وإبلاغ الجهة الرقابية بذلك.

## المادة -٣٦- الإبلاغ

تلزم الجهة الخاضعة بالآتي:

١. إبلاغ المكتب فوراً عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال تتمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو كان لديها علم بواقعه أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
٢. إبلاغ المكتب فوراً عن جميع العمليات أو المعاملات أو الأنشطة المشبوهة وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء العمليات أو المعاملات ويفض النظر عن قيمتها.

## المادة -٣٧- تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

تلزم الجهة الخاضعة بالآتي:

١. التنفيذ الموري للقرارات الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين، بما في ذلك التزام المؤسسات المالية في سياق معالجة التحويلات البرقية وفقاً للمواد (٢٨) إلى (٢١) من الفصل الرابع من هذه التعليمات، باتخاذ إجراءات التجميد، وتلتزم بتدابير حظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة ومحظوظات المنصوص عليها في نظام تجميد أموال الإرهابيين.
٢. تهيئة الأنظمة الإلكترونية الضرورية لضمان تنفيذ أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

## المادة -٣٨- الإرشادات

يجب على الجهة الخاضعة الاستعanaة بالإرشادات الصادرة عن المجلس والجهة الرقابية والمكتب وللجنة تجميد أموال الإرهابيين فيما يتعلق بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## الفصل السادس

### المادة -٣٩- التزامات الوصي أو الأوصياء

على الوصي على الصندوق الانتهائي تطبيق التدابير التالية:

١. الحصول على والاحتفاظ بمعلومات وافية ودققة حول هوية الوصي والوصي (الأوصياء) والولي (إن وجد)، والمستفيدين أو في المستفيدين أو أي شخص طبيعي آخر يسيطر سلطة ثانية على الصندوق، بالإضافة إلى مست سجل خاص ينبع من المعلومات المتعلقة بالطرف المشار إليه أعلاه، على أن يشمل أيضاً معلومات عن مستشاري أو مدراء الاستثمار والمحاسبين ومستشاري الضرائب.
٢. الاحتفاظ بجميع المعلومات ذات الصلة بالإضافة إلى السجل الخاص المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لمدة ٥ سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ توقف الوصي عن الوصاية على الصندوق وهو التاريخ الذي لم يعد فيه أميناً على الصندوق بسبب استقالته أو عزله أو لاسباب أخرى.

٣- الالتزام بذات متطلبات الاحتفاظ بالسجلات المخصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ وفي  
الفترة ٣٠ من هذه التعليمات.

٤- التأكد من أن المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها هي صحيحة ودقيقة ومحددة قدر الإمكان، وتحديث هذه المعلومات دوريًا خلال ٣٠ يوماً  
بعد إحداث أي تغيير على المعلومات المتعلقة بالأدارة المؤدية بما يشمل المستفيدين الحقيقيين، سبباً في حالات التنازع عن جزء من  
حصتهم كلياً أو جزئياً، أو بيعها أو رهبتها أو نقلها.

٥- الاصلاح عن صفتة كامين أو وصي على صندوق انتقائي عند إقامته لأي علاقة مع مؤسسة مالية أو مع أي من الأعمال والمهن غير المالية  
المحددة، وبشمل ذلك الحالات التي يتم فيها تنفيذ عقوبة عرضية بغض النظر عن مبلغ العملية.

٦- تقديم كافة المعلومات التي يحتفظ بها إلى المحاكم والسلطات المختصة على وجه السرعة، بما يشمل المعلومات عن المستفيد الحقيقي  
(أو المستفيدين الحقيقيين) وأصول الصندوق الانتقائي، وهذا الموجب، ينطبق بالتساوي، قبل الدخول في علاقة عمل مع أي مؤسسة  
مالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفي أي وقت لاحق بعد إنشاء العلاقة العمل، بحيث عليه تقديم معلومات بشأن  
المستفيدين الحقيقيين حال طلبها من المؤسسات المذكورة عضلاً عن تقديم معلومات بشأن أول الصديق الذي سيتم الاحتفاظ به أو  
إدراتها بموجب شروط علاقة العمل.

## الفصل السابع

### الأحكام الختامية

#### المادة ٤٠ - الإلغاء

١. تلغى التعليمات الآتية:


أ. تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ :

بـ. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### المادة ٤١- السريان والتنفيذ

١. تبقى الإرشادات والبيانات والتشريعات الثانوية الأخرى النافذة قبل اصدار هذه التعليمات، سارية المفعول مالم تتعارض مع أحكام  
القانون وهذه التعليمات.

٢. تنفذ أحكام هذه التعليمات من تاريخ نشرها.



على محسن بن سعيد

محافظ البنك المركزي العراقي

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب